

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142322

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-142322) في الدعوى رقم (PC-2022-141783) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1224) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (109,951) مائة وتسع آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (109,951) مائة وتسع آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (219,902) مائتان وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وريالين سعوديين.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/03/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/03/21هـ متضمناً عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل وثبات اللون للغسيل الجاف وثبات

اللون للاحتكاك، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443/07/19هـ، وبسؤال وكيل مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية؟ أجاب: تم إبلاغنا من المخلص الجمركي بأنها مخالفة شكلية وتم التصرف بالإرسالية، وحيث إن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج فنياً ولا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، كما أن ما قام به المستورد يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً بناءً على المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبة بغرامة تعادل قيمة البضاعة ومثلها كبديل مصادرة استناداً للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف /...مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها يذكر أن الإرسالية محل الدعوى قد تمت إعادة تصديرها إلى خارج المملكة بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1433/06/11هـ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وبمخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وطلب ردها على الاستئناف المقدم وردت الإفادة بخطاب موجه إلى الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتأكيد قيام مؤسسة... بإعادة تصدير الإرسالية مشمول بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/03/08هـ، بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1433/06/11هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\09\07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/1224) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، قررت اللجنة الاستئنافية البت في موضوع الاستئناف المقدم في ضوء ما تضمنه ملف القضية من أوراق وما كان عليه استئناف صاحب الشأن وجواب الهيئة في شأنه.

وحيث جاء الاستئناف المقدم من المؤسسة المستأنفة قائماً باستناده إلى أن الإرسالية محل الدعوى قد تمت إعادة تصديرها إلى خارج المملكة بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1433/06/11هـ، وحيث إنه تم تأييد ما ذكره المستأنف من قبل الهيئة بإفادتها المقدمة بثبوت إعادة تصدير الاصناف المخالفة بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1433/06/11هـ، مما يترتب عليه عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن

القرار الابتدائي يكون قد بنى إدانته على أسباب غير صحيحة يتعين معها إلغاء ما تضمنه من إدانة وعقوبة عن جرم التهريب الجمركي المحكوم به في حق المستأنف، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1224) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف واعتبار الخلاف بين المؤسسة والهيئة منتهياً فيما يخص الأصناف محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

